

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كفارة .

قوله (كما لو شهدا الخ) أي فلا كفارة لعدم الجناية لأنه اعتمد على شهادة الإثبات ط .
قوله (لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات) لأن البيانات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة
المثبت لا النافي .

بحر أي لأن المثبت معه زيادة علم وإذا لغت النافية بقية المثبتة فتوجب الظن وبه اندفع
ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك وإذا شك في الغروب ثم طهر عدمه تجب الكفارة كما مر لكن
قال في الفتح وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل .

قلت ولعل وجهه أن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل عدم فلم تفد شيئاً
رائداً بخلاف المثبتة لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة .
وفي البزازية ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اهـ .
تأمل .

مطلقاً في جواز الإفطار بالتحري تنمة في تعبير المنصف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر
والإفطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول
واختلف في الديك .

وأما الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمتنى .

وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه كما في الزاهدي وإلى أنه لو أفطر أهل
الرياسة بصوت الطبل يوم الثلاثين طانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في
المنية .

قهستاني .

قلت ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عد صدقه أنه لا يجوز إذا لم يصدقه ولا بقول المستور
مطلقاً وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره ولأن الغالب
كون الضارب غير عدل فلا بد حينئذ من التحري فيجوز لأن طاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار
بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي لأن التحري يفيد غلبة الظن وهي
كاليقين كما تقدم فلو لم يتحر لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره لو شك في الغروب لا
يحل له الفطر لأن الأصل بقاء النهار اهـ .

وفي البحر عن البزازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن اهـ .
وقد يقال إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقاً لأن العادة أن

الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضا للوزير وغيره وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد وإلا لزم تأثيم الناس وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم فإن غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحر ولا غلب ظن وإِ تعالٰى أعلم .

قوله (مرة بعد أخرى الخ) طاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام وأنه إذا لم يقصد المعصية وهي الإفطار لا تجب ط .

قوله (والأخيران) أي من تسحر وأفطر يظن الوقت ليلا الخ .

وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر ولا وجه لتخصيصه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي .

قوله (قوله على الأصح) وقيل يتحسب .

فتح .

وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمدا أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان .

ذكره قاضيخان شرنبلالية .

قوله (لأن الفطر) أي تناول صورة المفطر وإلا فالصوم فاسد قبله وأشار إلى قياس من

الشكل الأول ذكر فيه مقدمات القياس وطويت فيه النتيجة وتقريره هكذا الفطر قبيح شرعا